٧ ـ كتاب الجمعة

١ ـ (الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها ، وما جاء في فضل يومها وساعتها)

صحيح ٦٨٣ ـ (١) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَن توضأَ فأحسنَ الوُضوء ، ثم أتى الجمعةَ[1] فاستمعَ وأنصتَ ؛ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأُخرى ، وزيادةُ ثلاثة أيام ، ومَن مَسَّ الحصا فقد لَغا » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .[2]

(لغا) قيل : معناه خاب من الأجر ، وقيل أخطأ ، وقيل : صارت جمعته ظهراً ، وقيل غير ذلك .[3]

صحيح ٦٨٤ ـ (٢) وعنه عن رسول الله ﷺ قال :

« الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ ، مكفِّراتٌ لما بينهنَّ إذا اجتُنِبَتِ الكبائرُ » .

رواه مسلم وغيره .

---

(١) في «المصباح» : «سمي بذلك لاجتماع الناس به ، وضم الميم لغة أهل الحجاز ، وفتحها لغة بني تميم ، وإسكانها لغة عقيل ، وقرأ بها الأعمش» .

(٢) قلت : وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٢) وغيره من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً نحوه ، وزاد : «يقول أبو هريرة : وثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها» ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٣٧٠) ، وقد جاءت هذه الزيادة مرفوعة من حديث أبي مالك الأشعري ، وهو الآتي بعد حديث ، ومن حديث ابن عمرو ، ويأتي في آخر (٥ ـ الترهيب من الكلام والإمام يخطب) .

(٣) قلت : ولعل الصواب القول الأخير ، للحديث الآتي هنا (٥ ـ باب/٦) : «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» . ثم هو لا ينافي ما قبله من الأقوال كما هو ظاهر .

٦٨٥ ـ (٣) وروى الطبراني في « الكبير » مِن حديث أبي مالك الأشعري قال :

قال رسول الله ﷺ :

« الجمعةُ كفارةٌ لما بينها وبين الجمعةِ التي تليها ، وزيادةٍ لثلاثةِ أيام ، وذلك بأنَّ الله عز وجل قال : ﴿ مَن جاء بالحسنةِ فلَهُ عَشرُ أمثالها ﴾ » . صـ لغيره

٦٨٦ ـ (٤) وعن أبي سعيد ؛ أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول : صحيح

« خمسٌ مَنْ عمِلهنَّ في يوم كَتبهُ اللهُ من أهلِ الجنةِ ؛ مَن عاد مريضاً ، وشَهِدَ جنازةً ، وصام يوماً ، وراح إلى الجمعةِ ، وأعتق رقبة » .

رواه ابن حبَّان في « صحيحه » .

٦٨٧ ـ (٥) وعن يزيدَ بن أبي مريم قال : صحيح

لحقني عَبايةُ بن رِفاعة بن رافع وأنا أمشي إلى الجمعة ، فقال أَبْشِرْ ؛ فإنَّ خُطاك هذه في سبيل الله ، سمعت أبًا عَبْسٍ يقول : قال رسول الله ﷺ :

« مَن اغبَرَّتْ قدماه في سبيلِ الله ؛ فهما حرامٌ على النار » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » .

ورواه البخاري ، وعنده :

قال عَباية : أدركَني أبو عَبْسٍ وأنا ذاهب إلى الجمعة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَن اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمهُ اللهُ على النار » .

(وفي رواية) :

« ما اغبرَّت قدما عبدٍ في سبيلِ الله فتمَسَّهُ النارُ » .

وليس عنده قول عباية ليزيد .

٦٨٨ ـ (٦) وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صـ لغيره « مَن اغتسل يومَ الجمعة ، ومَسَّ من طيبٍ إنْ كان عنده ، ولَبِسَ من أحسنِ ثيابه ، ثم خرج حتى يأتيَ المسجدَ ، فيركع ما بدا له ، ولم يُؤذِ أحداً ، ثم أنصتَ حتى يصلِّي ؛ كان كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى » .

رواه أحمد والطبراني ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ورواة أحمد ثقات .

صحيح ٦٨٩ ـ (٧) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ، ويَتَطهَّرُ ما استطاع من طُهر[١] ، ويَدَّهِنُ من دُهْنِه ، ويَمسُّ من طيبِ بَيتِه ، ثم يخرجُ فلا يفرِّقُ بين اثنين ، ثم يصلِّي ما كُتِبَ له ، ثم يُنصتُ إذا تكلَّم الإمام ؛ إلاَّ غُفرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى » .

رواه البخاري والنسائي .

حسن وفي رواية للنسائي :[٢]

صحيح « ما مِن رجل يَتَطهَّر يومَ الجمعة كما أُمِر ، ثم يخرجُ من بيتِه حتى يأتيَ الجمعةَ ، ويُنصتُ حتى يَقضيَ صلاتَه ؛ إلا كان كفارةً لما قبله من الجمعة » .

ورواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن نحو رواية النَّسائي ، وقال في آخره :

« إلاَّ كان كفارةً لما بينه وبين الجمعة الأُخرى ، ما اجتُنِبَت المَقْتَلَةُ . . .»[٣] .

---

(١) الأصل : «الطهور» ، والتصحيح من «البخاري» (٤٧٢ ـ مختصره) .

(٢) قلت : يعني في «السنن الكبرى» (١٦٦٤ و ١٧٢٤) . وهي عند الحاكم أيضاً (٢٧٧/١) . وقال : «صحيح الإسناد» .

(٣) هنا في الأصل زيادة بلفظ : «وذلك الدهر كله» فحذفتها ، لأن في إسناد الطبراني (٦٠٨٩/٢٩٠/٦) (مغيرة) وهو ابن مقسم الضبي مدلس وقد عنعنه ، وهو رواية للنسائي (١٦٦٥ و ١٧٢٢٥) ، ولكنه لم يذكرها .

٦٩٠ ـ (٨) وعن أوسِ بنِ أوسٍ الثقفي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صحيح

« مَن غَسَّل[1] يومَ الجمعة واغتَسل ، وبَكَّر وابتكر ، ومشى ولم يركبْ ، ودنا مِن الإمام فاستمعَ ، ولم يَلْغُ ؛ كان له بكل خُطوة عَملُ سنةٍ ، أجرُ صيامِها وقيامِها » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : « حديث حسن » ، والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم وصححه .

٦٩١ ـ (٩) ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس رحمه الله . صـ لغيره

قال الخطابي :[2]

« قوله عليه السلام : « **غسَّل واغتسل ، وبكَّر وابتكر** » .

اختلف الناس في معناه ، فمنهم مَن ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين ، وقال : ألا تراه يقول في هذا الحديث : « ومشى ولم يركب » ، ومعناهما واحد ؟ وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد .

وقال بعضهم : قولهُ : « غسل » . معناه غسل الرأس خاصة ، وذلك لأنَّ العرب لهم لِمَمٌ وشعور ، وفي غسلها مؤنة ، فأفْرَدَ[3] غسل الرأس من أجل ذلك . وإلى هذا ذهب مكحول . وقوله : « اغتسل » معناه غسل سائر الجسد . وزعم بعضهم أن قوله : « غَسَّل» معناه : أصاب

---

(١) زاد أبو داود في رواية له : «رأسه» . وإسنادها صحيح كما في «صحيحه» (٣٧٣) ، وهذا يؤيِّد ما سيذكره المؤلف عن ابن خزيمة في تفسير الحديث ، واستدل له بحديث آخر عن ابن عباس كما سترى ، ويشهد له حديث آخر له من حديث أبي هريرة مرفوعاً يأتي في (٢ ـ الترغيب في الغسل يوم الجمعة) .

(٢) «معالم السنن» (١/٢١٣ ـ ٢١٤) .

(٣)في الأصل ومطبوعة عمارة والمعلقين الثلاثة : «فأراد» ، والتصويب من «المعالم» .

أهله قبل خروجه إلى الجمعة ، ليكون أملك لنفسه ، وأحفظ في طريقه لبصره . وقوله : « وبكَّر وابتكر » زعم بعضهم أنَّ معنى « بكَّر » : أدرك باكورة الخطبة وهي أولها ، ومعنى « ابتكر » : قدم في الوقت . وقال ابن الأنباري : معنى (بكَّر) : تصدق قبل خروجه ، وتأوَّل في ذلك ماروي في الحديث من قوله ﷺ :

(باكروا بالصدقةِ ؛ فإن البلاءَ لا يتخطاها) [١] » .

(وقال الحافظ) أبو بكر ابن خزيمة[٢] :

« مَن قال في الخبر : « غَسَّل واغْتَسَلَ » (يعني بالتشديد) معناه : جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أَمَته واغتسل ، ومن قال : « غسَل واغتسل » (يعني بالتخفيف) أراد غسل رأسه ، واغتسل : فضل سائر الجسد ، لخبر طاوس عن ابن عباس » .

صحيح **٦٩٢ ـ (١٠) ثم روى بإسناده الصحيح إلى طاوس قال :**

قلت لابن عباس : زعموا أنّ رسول الله ﷺ قال :

« اغتسلوا يومَ الجمعة ، واغسلوا رؤوسَكم ، وإنْ لم تكونوا جنباً ، ومَسّوا من الطيب » .

قال ابن عباس : أمّا الطيب فلا أدري ، وأمّا الغسل فنعمْ .[٣]

---

(١) قلت : هذا الحديث إسناده ضعيف جداً كما هو مبين في «تخريج المشكاة» (١٨٨٧) ، وسيأتي في (٨ ـ الصدقات/ ٩) في «الضعيف» .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٢٩/٣) .

(٣) قلت : وأخرجه البخاري أيضاً (رقم ـ ٤٧٤ ـ مختصره) .

قلت : وغسل الرأس هو الذي ينبغي أنْ يفسَّر به الحديث ؛ لحديث ابن عباس هذا ، ولتصريح رواية أبي داود بذلك كما تقدم في التعليق تحت الحديث (٨) ، ولحديث أبي هريرة الآتي (٢ ـ باب/ ٢ ـ حديث) .

٦٩٣ ـ (١١) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : صحيح

« مَن غَسَّلَ واغتَسَلَ ، ودنا وابتكرَ ، واقترب واستمع ، كان له بكلِّ خُطوةٍ يخطوها قيامُ سنةٍ وصيامُها » .

رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .[١]

٦٩٤ ـ (١٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حسن

صحيح **عُرِضتْ الجمعةُ على رسول الله ﷺ ؛ جاءه بها جبرائيل عليه السلام في كفِّه كالمرآة البيضاء ، في وسَطها كالنُّكتة السوداء ، فقال : ما هذه يا جبرائيل ! قال : هذه الجمعة ، يَعرضها عليك ربُّك ؛ لتكون لك عيداً ، ولقومك من بعدك ، ولكم فيها خير ، تكون أنت الأولَ ، وتكون اليهود والنصارى من بعدك ، وفيها ساعةٌ لا يدعو أحدٌ ربَّه فيها بخير هو له قَسِمَ ؛ إلاّ أعطاه ، أو يتعوَّذ من شر ؛ إلا دفُع عنه ماهو أعظم منه ، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد . . . » الحديث[٢] .**

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيّد .

٦٩٥ ـ (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« خيرُ يوم طَلعتْ عليه الشمسُ يومُ الجمعة ، فيه خُلق آدمُ ، وفيه دخل الجنةَ ، وفيه أُخرجَ منها » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وابن خزيمة في « صحيحه » ، ولفظه : قال : صحيح

« ما طلعتِ الشمسُ ولا غَربتْ على يومٍ خيرٍ من يوم الجمعة ، هدانا الله

---

(١) قلت : فيه (عثمان الشامي) ، وهو (عثمان بن أبي سودة المقدسي) ، لم يروله في «الصحيح» ؛ إلا البخاري في «الأدب المفرد» خارج «الصحيح» ، وهو ثقة .

(٢) قلت : وسيأتي بتمامه في آخر الكتاب بإذن الله تعالى .

له ، وضَلَّ الناس عنه ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ ، فهو لنا ، ولليهود يومُ السبت ، وللنصارى يومُ الأحد ، إنَّ فيه لساعةً لا يوافقها مؤمن يصلِّي يسأل الله شيئاً ؛ إلا أعطاه » فذكر الحديث .

صحيح ٦٩٦ ـ (١٤) وعن أوسِ بنِ أوسٍ الثقفي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنّ من أفضلِ أيامِكم يومَ الجمعة ، فيه خُلق آدَمُ ، وفيه قُبضَ ، وفيه النفخةُ ، وفيه الصعقةُ ، فأكْثِروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإنّ صلاتَكم معروضةٌ عليَّ » .

قالوا : وكيف تُعرَض صلاتُنا عليك وقد أَرَمْتَ ؟ أي : بَليت . فقال :

« إنّ الله جل وعلا حَرَّمَ على الأرضِ أنْ تأكلَ أجسامَنا » .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له ، وهو أتمّ .

وله علّة دقيقة ، أشار إليها البخاري وغيره ، وليس هذا موضعها[١] ، وقد جمعت طرقه في جزء .

(أَرَمْتَ) بفتح الراء وسكون ميم ، أي : صِرت رميماً . ورُوي (أُرِمْتَ) بضم الهمزة وسكون الراء .[٢]

---

(١) قلت : وقد تكلم عليها الناجي بتفصيل ، (١٠٣ ـ ١٠٥) وأنهى الكلام عليها بقوله : «وليست هذه بعلة قادحة ، فإنّ للحديث شواهد من حديث جماعات» .

قلت : وقد أصاب رحمه الله فيما قال ، وبيّنت العلّة المشار إليها في «صحيح أبي داود» (٩٦٢) ، وأوضحت أنها لا تؤثر في صحة الحديث ، ويكفي في ردها تتابع المحدّثين على تصحيحه ، كابن خزيمة (١٧٣٣ و ١٧٣٤) ، وابن حبان (٥٥٠) ، والحاكم (٢٧٨/١) ، والذهبي ، وقبله النووي .

(٢) كذا الأصل ، ولعل الصواب : « وسكون الميم » ، فقد ذكر ابن الأثير في «النهاية» أقوالاً في ضبط هذه الكلمة وأصلها ، وقال في جملة ذلك : «وقيل : يجوز أن يكون (أرِمتَ) بوزن (أمرتَ) من قولهم : (أرَمَتْ الإبل تأرم) ، إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض» . وكذا في «اللسان» . ثم رجعت إلى المخطوطة (ق ٨٢/٢) فإذا بها «وكسر الراء» ، فهو الصواب .

٦٩٧ ـ (١٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تطلُعُ الشمسُ ولا تغرُبُ على أفضلَ من يومِ الجمعةِ ، وما من دابّةٍ إلاّ وهي تَفزَعُ يومَ الجمعةِ ، إلاّ هذين الثقلين : الجنّ والإنس » .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، ورواه أبو داود وغيره أطول من هذا ، وقال في آخره : حسن

« وما من دابّة إلا وهي مُصيخةٌ يومَ الجمعة من حين تصبح ، حتى تطلع الشمس ، شفقاً من الساعة ، إلا الإنسَ والجنَّ » .

(مصيخة) معناه : مستمعة مصغية ، تتوقّع قيام الساعة .

٦٩٨ ـ (١٦) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن

« تُحشَر الأيامُ على هيئتها ، ويحشر يوم الجمعة زهراءَ منيرةً ، أهلُها يَحُفُّون بها كالعروس تُهدَى إلى خِدرها ، تضيء لهم ؛ يمشون في ضوئها ، ألوانُهم كالثلج بياضاً ، وريحهم كالمسك ، يخوضون في جبالِ الكافور ، ينظر إليهم الثقلانِ ، لا يُطرِقون تعجباً ، حتى يدخلون[1] الجنة ، لايخالطهم أحد إلا المؤذِّنون المحتسِبون » .

رواه الطبراني ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وقال :

« إنْ صح هذا الخبر ، فإنّ في النفس من هذا الإسناد شيئاً » .

(قال الحافظ) : «إسناده حسن ، وفي متنه غرابة» .

٦٩٩ ـ (١٧) وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« أضلَّ اللهُ تبارك وتعالى عن الجمعة من كان قبلنا ، كان لليهود يومُ

---

(١) كذا الأصل بإثبات النون ، وعليه «المجمع» ، والسياق للطبراني ، ولفظ ابن خزيمة نحوه ، وفيه «يدخلوا» ، وهو الأصح . وباللفظ الأول رواه الطبراني في «مسند الشاميين» أيضاً (٢/٣٩٠) ، وكذا الحاكم (١/٢٧٧) ، وقال : «حديث شاذ صحيح» ! ووافقه الذهبي !

السبت ، والأحدُ للنصارى ، فهم لنا تَبَع إلى يوم القيامة ، نحن الآخِرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المقضيُّ لهم قبل الخلائق » .

رواه ابن ماجه والبزار ، ورجالهما رجال « الصحيح » ؛ إلا أنّ البزار قال :

« نحنُ الآخِرون في الدنيا ، الأوّلون يوم القيامة ، المغفورُ لهم قبل الخلائق» .

وهو في مسلم بنحو اللفظ الأول من حديث حذيفة وحده[1] .

صحيح

٧٠٠ ـ (١٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه :

أنّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال :

« فيها[2] ساعةٌ لا يوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي ؛ يسألُ اللهَ شيئاً ؛ إلا أعطاه [إياه] . وأشار بيده يقلِّلُها » .

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(**وأما تعيين الساعة**) فقد ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، واختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً ، بسطتُه في غير هذا الكتاب ، وأذكر هنا نبذة من الأحاديثِ الدالَّةِ لبعض الأقوال .

٧٠١ ـ (١٩) ورُوي عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

حـ لغيره

« التمِسوا الساعةَ التي ترُجَى في يوم الجمعة بَعدَ صلاةِ العصرِ ، إلى غَيبوبةِ الشمسِ » .

رواه الترمذي وقال : «حديث غريب » .

---

(١) قلت : ليس كذلك ، بل أخرجه مسلم عنهما معاً . ثم ساقه قريباً منه من حديث حذيفة وحده . كذا في «العجالة» (١٠٥) ، وهو كما قال ، وهو في «مسلم» (٣/٧) ، ولفظه في الجملة الأخيرة منه كلفظ ابن ماجه : «المقضيُّ لهم قبل الخلائق» . وفي رواية : «المقضيُّ بينهم» .

(٢) قال الناجي : «هذا سبْق قلم ، وإنما هو (فيه) ، إذِ الضمير عائد إلى اليوم ، وهو مذكّر ، وذا واضح غير خاف» .

قلت : واللفظ للبخاري (٩٣٥) والزيادة منه سقطت من قلم المؤلف رحمه الله .

ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة . وزاد في آخره :

« **يعني قدْر هذا** » . يعني قبضة . وإسناده أصلح من إسناد الترمذي .

٧٠٢ - (٢٠) وعن عبدالله بن سلام قال : حسن صحيح

قلت ورسول الله ﷺ جالس :

إنا لنجِد في كتاب الله تعالى : في يوم الجمعة ساعةً لايوافقها عبدٌ مؤمنٌ يصلِّي يسألُ اللهَ فيها شيئاً ؛ إلا قضى الله له حاجته .

قال عبدالله : فأشار إليَّ رسولُ الله ﷺ :

« أو بعضُ ساعة » .

فقلت : صدقتَ ، أو بعض ساعة . قلت : أيُّ ساعةٍ هي ؟ قال :

« آخرُ ساعات النهار » .

قلت : إنها ليست ساعةَ صلاة . قال :

« بلى ؛ إن العبد إذا صلَّى ، ثم جلس لم يُجلِسْهُ إلا الصلاة ، فهو في صلاة » .

رواه ابن ماجه ، وإسناده على شرط « الصحيح » .

٧٠٣ - (٢١) وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عَزَّ وجل شيئاً إلاّ آتاه إياه ، فالتمسوها آخرَ ساعةٍ بعد صلاةِ العصرِ » .

رواه أبو داود والنسائي - واللفظ له - ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . وهو كما قال .

قال الترمذي :

« ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى

[فيـها][(١)] [إجابة الدعوة] بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال أحمد : أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر . قال : (وتُرجَى بعد الزوال)» . ثم روى حديث عمرو بن عوف المتقدم . [في « الضعيف »] .

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر :

«اختلفوا في وقت الساعة التي يُستجابُ فيها الدعاء من يوم الجمعة ، فرُوِّينا عن أبي هريرةَ قال : هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمسِ ، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .[(٢)]

وقال الحسن البصري وأبو العالية : هي عند زوال الشمس .

وفيه قول ثالث ، هو أنّه « إذا أذّن المؤذّن لصلاة الجمعة » ، رُوي ذلك عن عائشة .

ورُوِّينا عن الحسن البصري أنّه قال : «هي إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ » .

وقال أبو بردة : هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة .

وقال أبو السوّار العدوي : كانوا يرون الدعاء مستجاباً ما بين أنْ تزول الشمس إلى أنْ يدخل في الصلاة .

وفيه قول سابع ، وهو أنّها ما بين أنْ تزيغ الشمس بشبر إلى ذراع . ورُوِّينا هذا القول عن أبي ذر .

وفيه قول ثامن ، وهو أنّها ما بين العصر إلى أنْ تغرب الشمس . كذا قال أبو هريرة ، وبه قال طاوس وعبدالله بن سلام . والله أعلم » .[(٣)]

---

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من «سنن الترمذي» والمخطوطة ، وفيها بعدها زيادة : «إجابة الدعوة» . وسقط ذلك كله من مطبوعة الثلاثة !

(٢) قلت : وهذا قد رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولا يصح أيضاً ، وقد خرَّجته في «الضعيفة» (٥٢٩٩) .

(٣) قلت : وهناك أقوال أخرى كثيرة ، استقصاها الحافظ في «الفتح» (٢/٣٤٥ ـ ٣٥١) فبلغت ثلاثاً وأربعين قولاً ، ومال هو إلى هذا الذي حكاه المؤلف وغيره عن الإمام أحمد وإسحاق ، وتبعهما جمع ، وهو الصواب عندي ؛ لأنّ أكثر أحاديث الباب عليه ، وما خالفها فليس فيها شيء صحيح ، =

٢ ـ (الترغيب في الغُسل يوم الجمعة)

وقد تقدم ذكر الغُسل في الباب قبله في حديث سلمان الفارسي ، وأوس بن أوس ، وعبدالله بن عمرو .

٧٠٤ ـ (١) وعن عبدالله بن أبي قتادة قال : حسن

دخل عليَّ أبي وأنا أغتسل يومَ الجمعةَ ، فقال : غُسلُك هذا من جنابة أو للجمعة ؟ قلت : مِن جنابة . قال : أعِدْ غُسلاً آخر ، إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« مَن اغتسل يومَ الجمعة ؛ كان في طهارةٍ إلى الجمعةِ الأخرى » .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، وإسناده قريب من الحُسْن ، وابن خزيمة في « صحيحه » وقال :

« هذا حديث غريب لمْ يروه غير هارون ـ يعني ابن مسلم صاحب الحِنّاءِ [١] ـ » .

ورواه الحاكم بلفظ الطبراني وقال :

« صحيح على شرطهما » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » ولفظه :

« مَن اغتسل يوم الجمعة ؛ لم يزلْ طاهراً إلى الجمعة الأخرى » .

= وأقواها حديث أبي موسى عند مسلم وغيره ، وهو في الكتاب الآخر ، فرجَّحوه على أحاديث الباب بأنّه في أحد «الصحيحين» . قال الحافظ :

« وأجاب الأوّلون بأنّ الترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفَّاظ كحديث أبي موسى هذا . فإنّه أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب . .» ،

ثم شرح ذلك ، ومن أجل الاضطراب أوردته في «ضعيف أبي داود» (١٩٣) ، وقد صح اتفاق الصحابة أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، فلا يجوز مخالفتهم . راجع «الفتح» .

(١) هو بمهملة مكسورة ونون ثقيلة ، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : « صدوق من التاسعة » .

٧٠٥ - (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذا كان يومُ الجمعة، فاغتسل الرجلُ، وغَسَلَ رأسَه، ثم تَطيَّبَ من أطيب طيبه، ولَبِس من صالح ثيابهِ، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يُفرِّقْ بين اثنين، ثم استمعَ للإمام؛ غُفِرَ له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادةُ ثلاثة أيام ».

رواه ابن خزيمة في « صحيحه ».

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث دليل على ماذهب إليه مكحول ومَن تابعه في تفسير قوله: « غَسَلَ واغتسل »، والله أعلم».

صحيح ٧٠٦ - (٣) وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

« غُسل يوم الجمعة واجبٌ [1] على كل محتلم، وسِواكٌ، ويَمَسُّ من الطيب ما قَدِرَ عليه ».

رواه مسلم وغيره.

٧٠٧ - (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

حـ لغيره **« إنّ هذا يومُ عيدٍ، جعله الله للمسلمين، فمَن جاءَ الجمعةَ فليغتسلْ، وإنْ كان طيبٌ فليمَسَّ منه، وعليكم بالسواكِ ».**

رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

وستأتي أحاديث تدلّ لهذا الباب فيما يأتي من الأبواب إن شاء الله تعالى.

---

(١) ليس عند مسلم (٣/٤) «واجب»، وإنّما هو عند النسائي (١/٢٠٤).

٣ ـ (الترغيب في التبكير إلى الجمعة ، وما جاء فيمن يتأخر عن التبكير من غير عذر)

٧٠٨ ـ (١) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : صحيح

« من اغتسل يومَ الجمعة غُسلَ الجنابة ، ثم راحَ في الساعةِ الأولى فكأنّما قرَّب بَدَنَةً ، ومن راح في الساعة الثانيةِ فكأنما قرب بَقَرَةً ، ومن راح في الساعة الثالثةِ فكأنما قرَّبَ كبشاً أقْرَنَ ، ومن راح في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قَرَّبَ دَجاجةً ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بَيْضَةً ، فإذا خرج الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذِكرَ » .

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وفي رواية للبخاري ومسلم وابن ماجه : صحيح

« إذا كان يومُ الجمعة ، وَقَفَتْ الملائكةُ على بابِ المسجدِ ، يكتبون الأوّلَ فالأوّلَ ، ومَثَلُ المُهجِّر كمَثَلِ الذي يُهدي بَدَنَةً ، ثم كالذي يُهدي بقرةً ، ثم كبشاً ، ثم دجاجةً ، ثم بيضةً ، فإذا خرج الإمامُ طَوَوْا صُحفَهم ، يستمعون الذِكرَ » .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » بنحو هذه .

وفي رواية له : أنّ رسول الله ﷺ قال : صحيح

« المستعجِل إلى الجمعةِ كالمُهْدي بَدَنَةً ، والذي يليه كالمُهدي بقرةً ، والذي يليه كالمُهدي شاةً ، والذي يليه كالمُهدي طيراً » .

وفي أخرى له قال : صحيح

« على كل بابٍ من أبواب المساجد يومَ الجمعةِ مَلَكان يكتبان الأوّلَ فالأوّلَ ، كرجلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وكرجلٍ قدَّم بقرةً ، وكرجل قدَّم شاةً ، وكرجل قدَّم

طيراً ، وكرجل قدم بيضةً ، فإذا قعد الإمام طُويَتِ الصحفُ » .

(المُهجّر) : هو المبكر الآتي في أول ساعة .

٧٠٩ ـ (٢) وعن سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه :

حـ لغيره أنّ رسول الله ﷺ ضرب مثلَ الجمعةِ ثم التبكيرِ [كناحرِ البَدَنَةِ] ،[١] كناحرِ البقرة ، كناحر الشاة ، حتى ذكرَ الدجاجةَ .

رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

حسن ٧١٠ ـ (٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« تقعدُ الملائكةُ يومَ الجمعةِ على أبوابِ المساجدِ معهم الصحفُ يكتبونَ الناسَ ، فإذا خرج الإمامُ طُويَتِ الصُّحفُ » .

قلت : يا أبا أمامة ! أليس لمن جاء بعد خروجِ الإمام جمعةٌ ؟

قال : بلى ، ولكنْ ليس ممن يُكتبُ في الصحف .

رواه أحمد ، والطبراني في « الكبير » ، وفي إسناده مبارك بن فضالة .[٢]

حسن وفي رواية لأحمد : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صحيح « تقعد الملائكةُ على أبوابِ المساجدِ ، فيكتبون الأولَ والثانيَ والثالثَ ، حتى إذا خرجَ الإمامُ رُفعتِ الصحفُ » .

ورواة هذا ثقات .

---

(١) زيادة من «ابن ماجه» ، وكان في الأصل وطبعة عمارة : «كأجرة البقرة ، كأجرة الشاة» ، فصحَّحته منه ، ونحوه في «الطبراني الكبير » (٢٥٦/٧ و ٢٨١) .

(٢) قلت : هذ الإعلال لا وجه له ، فإنما يُخشى منه عنعنته ، وقد قال عند أحمد (٢٦٣/٥) : حدّثني أبو غالب عن أبي أمامة ، بالرواية الآتية ، فصرح بالتحديث . ثم إنه قد تابعه حسين ـ وهو ابن واقد ـ : حدَّثني أبو غالب بالرواية الأولى . رواه أحمد (٢٦٠/٥) . وهي عند الطبراني (٨٠٨٥/٣٣٩/٨) ؛ لكنْ من طريق المبارك معنعناً .

٧١١ - (٤) وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ **أنّه قال :** حسن

« إذا كان يومُ الجمعةِ قَعَدَتِ الملائكةُ على أبوابِ المساجدِ ، فيكتبون من جاء من الناس على منازِلهم ، فرجل قدّم جزوراً ، ورجل قدّم بقرةً ، ورجل قدّم شاةً ، ورجل قدّم دجاجةً ، ورجل قدّم بيضةً ، قال : فإذا أذَّن المؤذنُ وجلس الإمامُ على المنبر طُويَت الصحف ، ودخلوا المسجدَ يستمعون الذكْر » .

رواه أحمد بإسناد حسن .

٧١٢ - (٥) ورواه النسائي بنحوه من حديث أبي هريرة .[1] صحيح

قال الحافظ رحمه الله : وتقدم [٦٩٣] حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

« من غَسَّلَ واغتسل ، ودنا وابتكر ، واقترب واستمع . كان له بكل خطوة يخطوها قيامُ سنةٍ وصيامُها » .

وكذلك تقدم [٦٩٠] حديث أوس بن أوس نحوه .

٧١٣ - (٦) وروي عن سَمُرَة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« احضُروا الجمعةَ ، وادنُوا من الإمام ؛ فإنَّ الرجلَ ليكونُ من أهل الجنةِ ، فيتأخر . . ، فيؤخَّر عن الجنّة ، وإنّه لمن أهلها » . حـ لغيره

رواه الطبراني والأصبهاني وغيرهما [٢] .

---

(١) قلت : ومسلم أيضاً عنه ، وابن ماجه وابن خزيمة كما بينته في الأصل .

(٢) قلت : ومنهم أحمد (١٠/٥) ، فكان العزو إليه أولى . وقد أخرجه أبو داود أيضاً بنحوه ، وسنده حسن كما تراه في «صحيح أبي داود» (١٠١٥) ، و«الصحيحة» (٣٦٥) ، وكان في الأصل محل النقط (. . .) قوله : «عن الجمعة» ، فلم أذكرها لضعف سندها ، وفقدان الشاهد لها ، ونكارتها ، ولو صحت لكانت من الأدلة على أن تارك الصلاة ليس بكافر ! وفيما صح ما يغني عنه كما تقدم . وغفل الثلاثة عن هذا التحقيق كعادتهم تقليداً ، فحسنوا الحديث مع إقرارهم لقول الهيثمي في راويه الحكم بن عبد الملك : «ضعيف» ! فما أجهلهم وأشد تناقضهم ؟!

٤ ـ (الترهيب من تخطّي الرقاب يوم الجمعة)

صحيح **٧١٤ ـ (١)** عن عبدالله بن بُسرٍ رضي الله عنهما قال :

جاء رجل يتَخَطَّى رقاب الناس يومَ الجمعةِ ، والنبي ﷺ يَخطبُ ، فقال النبي ﷺ :

« اجلسْ فقد آذَيتَ ، وآنَيتَ » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » . وليس عند أبي داود والنسائي : « وآنيتَ » ، وعند ابن خزيمة :

« فقد آذيتَ ، وأُوذِيتَ » .(١)

صـ لغيره **٧١٥ ـ (٢)** ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله .

(آنيتَ) بمد الهمزة وبعدها نون ثم ياء مثناة تحت ، أي : أخَّرتَ المجيء .

(وآذيتَ) بتخطّيك رقاب الناس .

(١) كذا قال ، وأنا أخشى أنْ يكون تحرّف عليه ، أو على ناسخ نسخته من «صحيح ابن خزيمة» ، فإنّ الثابت في المطبوعة منه (١٨١١/١٥٦/٣) موافق لرواية أحمد (١٩٠/٤) ، ومدارهما على عبد الرحمن بن مهدي . وتابعه ابن وهب عند ابن الجارود في «المنتقى» (٢٩٤/١١٠) ، وابن حبان (٥٧٢) .

٥ ـ (الترهيب من الكلام والإمام يخطب ، والترغيب في الإنصات)

٧١٦ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ النبي ﷺ قال : صحيح

« إذا قلتَ لصاحِبك يومَ الجمعةِ : أنصتْ ، والإمامُ يخطب ؛ فقد لَغَوْتَ » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة .

قوله : « **لغوتَ** » قيل : معناه خِبْتَ من الأجر . وقيل : تكلّمت . وقيل : أخطأت . وقيل : بطلت جمعتك . وقيل : صارت جمعتك ظهراً . وقيل غير ذلك .(١)

٧١٧ ـ (٢) وعنه عن النبي ﷺ قال : صحيح

« إذا تكلمتَ يوم الجمعة فقد لَغَوْتَ ، وألغَيتَ . يعني والإمام يخطب » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

٧١٨ ـ (٣) ورواه [يعني حديث أُبيٍّ بن كعبٍ الذي في «الضعيف»] ابن خزيمة في « صحيحه » عن أبي ذر ؛ أنه قال : صحيح

دخلت المسجدَ يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فجسلتُ قريباً من أُبيٍّ

---

(١) قلت : وهذا القول الأخير ـ وقريب منه الذي قبله ـ هو الذي نعتمده ، لأن خير ما فسِّر به حديثه ﷺ ، إنما هو كلامه ، وقد ثبت عنه أنه قال في حديث يأتي قريباً : «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» ، وهو الذي جزم به الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥/٣/ باب ـ ٧١) . ولا ينافيه قول أُبي الآتي بعده : «ما لك من صلاتك إلا ما لغوت» ، وتأييدُه ﷺ إياه بقوله : «صدق أُبي» ؛ فإن المعنى نفيُ فضيلة صلاة الجمعة ، وليس نفي الجمعة من أصلها ، على حد قولهم : «لا فتى إلا علي» ، وذلك لا يستلزم نفي الفضيلة من أصلها ، وإنما نفي بعضها ، وما بقي من الفضل يساوي فضيلة صلاة الظهر ، لقوله : «كانت له ظهراً» . وهو ﷺ قال ذلك فيمن لغا أو تخطّى كما في الحديث الآتي (٦) ، فمَن لغا فقط ، كانت له ظهراً من باب أولى ، كما هو ظاهر لا يخفى والحمد لله ، وراجع له (الباب ـ ٧٢) من «ابن خزيمة» .

ابن كعبٍ ، فقرأَ النبي ﷺ سورة ﴿ براءة ﴾ ، فقلت لأُبيٍّ : متى نزلت هذه السورة ؟ قال : فتَجَهَّمَنِي ، ولم يُكَلِّمْني . ثم مكثتُ ساعةً ، ثم سأَلتُه ؟ فتجهَّمني ، ولم يكلّمْني . ثم مكثتُ ساعة ، ثم سألتُه ؟ فتجهمني ، ولم يكلمني . فلما صلى النبي ﷺ قلت لأُبَيٍّ : سألتُك فتجهمتني ، ولم تُكلِّمني؟ قال أُبيّ : ما لك من صلاتك إلا ما لَغَوْتَ ! فذهبتُ إلى النبي ﷺ فقلت : يانبيَ الله ! كنتُ بجنب أُبَيّ وأنت تقرأ ﴿ براءة ﴾ ، فسألتُه : متى نزلتْ هذه السورة ؟ فتجهَّمني ، ولم يكلِّمني ، ثم قال : ما لك من صلاتك إلا ما لغوتَ ! قال النبي ﷺ :

« صدق أُبَيٌّ » .

قوله : « فتجهَّمني » معناه : قطَّب وجهه وعبس ، ونظر إليَّ نظرَ المغضَب المنكرِ .

حسن صحيح ٧١٩ ـ (٤) وعن جابرٍ أيضاً قال :

دخلَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ المسجدَ ، والنبي ﷺ يخطب ، فجلس إلى جَنب أُبيّ بنِ كعبٍ ، فسأله عن شيء ، أو كلَّمه بشيء ، فلم يَرُدَّ عليه أُبَيٌّ ، وظنَّ ابنُ مسعودٍ أنّها مَوْجِدَةٌ [١] ، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود : يا أُبيُّ ! ما منعَكَ أنْ تَردَّ عليَّ ؟ قال : إنّك لم تحضر معنا الجمعة . قال : لِمَ ؟ قال : تكلمتَ والنبي ﷺ يخطب ! فقام ابن مسعود ، فدخل على النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ :

« صدقَ أُبيٌّ ، صدق أُبيٌّ ، أَطِعْ أُبيّاً » .

رواه أبو يعلى بإسناد جيد ، وابن حبان في « صحيحه » .

---

(١) مصدر (وجد عليه) يجد وَجداً ومَوجِدةً : غضب .

٧٢٠ - (٥) وعن عبدالله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال : صحيح

كفى لغواً أنْ تقولَ لصاحِبِكَ : أَنصتْ ؛ إذا خرج الإِمام في الجمعة .

رواه الطبراني في « الكبير » موقوفاً بإسناد صحيح .

٧٢١ - (٦) وعن عبدِالله بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : حسن

«مَن اغتسلَ يومَ الجمعة ، ومسَّ من طِيب امرأتِه إنْ كان لها ، ولبِسَ من صالحِ ثِيابه ، ثم لم يَتَخَطَّ رِقابَ الناس ، ولم يَلغُ عند الموعِظةِ ؛ كان كفارةً لما بينهما ، ومن لغا [(١)] وتخطى رقاب الناسِ كانت له ظهراً » . صحيح

رواه أبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو .

٧٢٢ - (٧) ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » من حديث أبي هريرة بنحوه[(٢)] . صحيح

وتقدم [أول الباب الثالث] .

٧٢٣ - (٨) وعنه [يعني ابن عمرو] قال : قال رسول الله ﷺ : حسن

« يحضرُ الجمعة ثلاثةُ نفرٍ ، فرجلٌ حضرها يَلغو ، فذلك حظُّه منها ، ورجلٌ حضرها بدعاءٍ ، فهو رجل دعا اللهَ ؛ إنْ شاء أعطاه ، وإنْ شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ ، ولمْ يتخطَّ رَقَبَةَ مسلم ، ولم يؤذِ أحداً ؛ فهي كفّارةٌ إلى الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام . وذلك أنّ الله يقول : ﴿ مَنْ جاءَ بالحسنةِ فَلَهُ عَشْرُ أمثالِها ﴾ » . صحيح

رواه أبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

---

(١) كذا في « أبي داود » (٣٤٥) وعنه البيهقي (٣ /٢٣١) . وفي ابن خزيمة (٣ / ١٥٦ / ١٨١٠) : «أو» ، وقد تأتي الواو بمعنى (أو) . والله أعلم .

(٢) قلت : دون قوله : «ومن لغا . . .» إلخ .

٦ ـ (الترهيب من ترك الجمعة لغيرعذر)

صحيح **٧٢٤ ـ (١)** عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه ؛ أنّ النبي ﷺ قال لِقوم يَتخلَّفُون عن الجمعة :

« لقد هَمَمْتُ أنْ آمرَ رجلاً يصلِّي بالناسِ ، ثم أحَرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعة بُيوتَهم » .

رواه مسلم والحاكم بإسناد على شرطهما[١] .

صحيح **٧٢٥ ـ (٢)** وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ؛ أنّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره :

« لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ ، أو ليختمَنَّ الله على قلوبِهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين » .

رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما .

قوله : « **وَدْعِهم الجمعات** » هو بفتح الواو وسكون الدال ؛ أي : تركهم الجمعات .

صحيح **٧٢٦ ـ (٣)** ورواه ابن خزيمة بلفظ : « **تركِهم** » من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري .

حسن **٧٢٧ ـ (٤)** وعن أبي الجَعْدِ الضَّمْري[٢] ـ وكانت له صحبةٌ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال :

(١) فيه نظر بيّنتُه في الأصل .
(٢) هذا هو الصواب في ضبط هذه النسبة ، وما في مطبوعة عمارة أنّه (الضُّمَري) فهو خطأ مخالف لكتب «الأنساب» وغيرها .

« مَن ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً بها[1] ؛ طبعَ الله على قلبِه » . صحيح

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسَّنه ، وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبَّان في « صحيحيهما » ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان : حسن

« مَن تركَ الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق »[2] . صحيح

أبو الجعد اسمه أدرع ، وقيل : جُنادة . وذكَر الكرابيسيّ أنّ اسمه عُمرُ بن أبي بكر .

وقال الترمذي : « سألت محمداً (يعني البخاري) عن اسم أبي الجعد ؟ فلم يعرفه » .

٧٢٨ ـ (٥) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَن ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة ؛ طَبَعَ الله على قلبه » . صـ لغيره

رواه أحمد بإسناد حسن ، والحاكم وقال : «صحيح الإسناد»[3] .

٧٢٩ ـ (٦) وعن أسامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَن ترك ثلاثَ جمعاتٍ من غير عذرٍ ؛ كُتِبَ من المنافقين » . صـ لغيره

رواه الطبراني في « الكبير » من رواية جابر الجُعفي ، وله شواهد .

---

(١) أي : لقلة الاهتمام بأمرها ، لا استخفافاً بها ؛ لأن الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر وردة ؛ لأنه كفر قلبي ، ونصبه على أنه مفعول لأجله ، أو حال ، أي : متهاوناً .

ومعنى «**طبع الله على قلبه**» أي : ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف .

و(**الطبْع**) بالسكون : الختم ، وبالحركة : الدنس والوسخ يغشيان السيف ، ثم استعمل في الآثام والقبائح . والله أعلم .

(٢) في الأصل : «وفي رواية ذكَرها رَزين وليست في الأصول : فقد بَرِيءَ من الله» . فلم أذكرها لمخالفتها مع ما ذكَر المؤلف للأصول !

(٣) ورواه ابن ماجه ، لكنْ جعله من حديث جابر ، وهو الأرجح عندي كما بيّنتُه في الأصل ، ويأتي بعد ثلاثة أحاديث .

٧٣٠ ـ (٧) وعن كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره « **لَيَنْتهيَنَّ أقوامٌ يَسمعون النداءَ يوم الجمعة ثم لا يأْتونَها ، أو لَيَطْبَعَنَّ اللهُ على قلوبهم ، ثم لَيكُونُنَّ من الغافلين** » .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن .

٧٣١ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره « **ألا هل عسى أحدُكم أنْ يتَّخذ الصُّبَّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فَيَتَعَذَّرَ عليه الكلأُ ، فيرتفعَ ، ثم تجيءُ الجمعةُ فلا يجيء ولا يشهدها ، وتجيء الجمعةُ فلا يشهدها ، [وتجيءُ الجمعة فلا يشهدُها][1] ، حتى يُطبَعَ على قلبِه** » .

رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

(الصُّبَّة) بضم الصاد المهملة ، وتشديد الباء الموحَّدة : هي السِّربة[2] ، إما من الخيلِ أو الإبلِ أو الغنم ، ما بين العشرين إلى الثلاثين ، تضاف إلى ما كانت منه . وقيل : هي ما بين العشَرة إلى الأربعين .

٧٣٢ ـ (٩) وعن جابر بن عبدِالله رضي الله عنهما قال :

حـ لغيره **قام رسولُ الله ﷺ خطيباً يومَ الجمعة فقال :**

« **عسى رجلٌ تَحضُرُه الجمعةُ ، وهو على قَدْرِ ميلٍ من (المدينة) ، فلا يحضرُ الجمعةَ** » . **ثم قال في الثانية :**

« **عسى رجلٌ تَحضُره الجمعةُ وهو على قَدْرِ ميلين من (المدينة) فلا**

---

(١) زيادة من ابن ماجه وابن خزيمة ، ويشهد لها الحديث الآتي بعده .

(٢) بكسر السين المهملة ، بعدها راء وباء موحدة ، ووقع في الأصل وتبعه عمارة : «السرية» بالمثناة التحتيةِ ، وهو خطأ .

يحضرُها » . وقال في الثالثة :

« عسى يكون على قَدْرِ ثلاثةِ أميالٍ من (المدينة) فلا يحضر الجمعة ، ويطبعُ اللهُ على قلبه » .

رواه أبو يعلى بإسناد ليِّن .[١]

وروى ابن ماجه عنه بإسناد جيد مرفوعاً : حسن

« مَن ترك الجمعةَ ثلاثاً من غير ضرورةٍ ؛ طَبَعَ اللهُ على قلبه » . صحيح

٧٣٣ ـ (١٠) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : صحيح

« مَن ترك الجمعةَ ثلاثَ جُمَعٍ متوالياتٍ ؛ فقد نبَذ الإسلام وراء ظهره » .

رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح .

٧٣٤ ـ (١١) وعن حارثة بنِ النعمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يَتَّخِذُ أحدُكم السائمةَ ، فيشهد الصلاةَ في جماعة ، فتتعذَّر عليه سائمتُه ، فيقول : لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلأُ من هذا ، فيتحوَّل ، ولا يشهد إلاّ الجمعة ، فتتعذَّر عليه سائمتُه ، فيقول : لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلأُ من هذا ، فيتحوَّل ، فلا يشهد الجمعةَ ولا الجماعَة ، فيطبعُ اللهُ على قلبه » . حـ لغيره

رواه أحمد من رواية عمر بن عبد الله مولى غُفْرَة ، وهو ثقة عنده[٢] .

---

(١) قلت : وأما قول الهيثمي : «رواه أبو يعلى ، ورجاله موثوقون» ؛ فهو من تساهله ، كيف لا وفيه الفضل الرّقاشي ، وهو ضعيف اتفاقاً ، بل قال فيه أبو داود : «كان هالكاً» ، وقال النسائي : «ليس بثقة» . لكن حديثه هذا حسن بالذي قبله ، وبحديث جابر الذي بعده .

(تنبيه) : تحرَّف اسم (جابر) في هذا السطر الأخير من الطبعة السابقة إلى (حارثة) ، فنقله عني المعلقون الثلاثة هكذا محرَّفاً . وهذا مما يدل أن كل تحقيقهم إنما هو مجرد النقل ، من دون فهم .

(٢) قلت : لكنْ ضعفه الأكثر ، ولذلك جزم بضعفه الهيثمي ثم العسقلاني ، ولكن حديثه قوي بما قبله .

وتقدم حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن خزيمة بمعناه. [الحديث الثامن].

قوله: «**أكلأُ من هذا**» أي: أكثر كلأً.

و(**الكلأ**)، بفتح الكاف واللام في آخره همزة غير ممدودة: هو العشب الرطب واليابس.

حسن **٧٣٥ ـ (١٢)** وعن محمد بنِ عبدِالرحمنِ بن زُرارة قال: سمعت عَمّي[1] ـ ولم أر رجلاً منّا به شبيهاً ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**مَن سمع النداءَ يومَ الجمعة فلم يأتِها، ثم سمِعَه فلم يأتها، ثم سمعَه فلم يأتها، طبعَ اللهُ على قلبه، وجعل قلبَه قلبَ منافق**».

رواه البيهقي.

(١) الأصل: «عمر»، وكذا في مطبوعة عمارة والمخطوطة، والصواب ما أثبتُّه؛ كما حقَّقتُه في الأصل، واسم عمه (يحيى بن سعد بن زرارة). وعلى الصواب رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٠٩/١٣)، وكان بالعزو إليه أولى من البيهقي، وهذا أخرجه في «الشُّعَب» (١٠٢/٣ ـ ١٠٣). وعزاه الثلاثة المعلِّقون هنا (٥٧٦/١) للأصبهاني في «الترغيب» برقم (٩١٢)، وهذا خطأ سبق التنبيه على أمثاله !!

٧ - (الترغيب في قراءة سورة ﴿ الكهف ﴾ . . ليلة الجمعة ويوم الجمعة)

٧٣٦ - (١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أنّ النبي ﷺ قال : صحيح

« مَن قرأ سورةَ ﴿ الكهف ﴾ في يومِ الجمعةِ ؛ أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

رواه النسائي[1] ، والبيهقي مرفوعاً ، والحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً ، وقال :

« صحيح الإسناد » .

ورواه الدارمي في « مسنده »[2] موقوفاً على أبي سعيد ، ولفظه : قال :

« من قرأ سورةَ ﴿الكهف﴾ ليلةَ الجمعة ؛ أضاء له من النور ما بينه و بين البيتِ العتيقِ» .

وفي أسانيدهم كلها - إلا الحاكم - أبو هاشم يحيى بن دينار الرُّمّاني ، والأكثرون على توثيقه ، وبقية الإسناد ثقات .

وفي إسناد الحاكم - الذي صححه - نعيم بن حمّاد ، ويأتي الكلام عليه ، وعلى أبي هاشم .

---

(١) قال الناجي (١٠٦) : «في اليوم والليلة» على القاعدة المقررة المتكررة ، لا في «السنن» . وكلام المصنف يقتضي أنه لم يروه النسائي إلا مرفوعاً ، وقد رواه مرفوعاً وموقوفاً كالحاكم» !

قلت : نعم ، ولكن ليس عنده إطلاقاً قوله : «في يوم الجمعة» . وهو مخرج في «الإرواء» (٩٣/٣ - ٩٤) ، وقد تقدم دونه في (٤ - الطهارة / ١٢) .

(٢) قلت : كذا اشتُهر اسمه عند كثير من المتقدمين ، وفيه نظر ، فإنه ليس على ترتيب المسانيد ، وإنما على الكتب والأبواب ، وفيه كثير من الآثار الموقوفة ، والأقرب أن يسمى بـ «السُّنن» ، وعلى هذا جرى كثير من الحفاظ وغيرهم .